جامعة تونس المنار

"جامعة تونس المنار" مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية تمّ إحداثها سنة 1987 بموجب القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1988 تحت تسمية "جامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس" وتمّ تغيير هذه التسميّة لتصبح "جامعة تونس المنار" بمقتضى الأمر عدد 2826 لسنة 2000 المؤرخ في 27 نوفمبر 2000.

وتتمثّل مهمّة هذه المؤسّسة حسب الفصل السادس (جديد) من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرّخ في 28 جويلية 1989 والمتعلّق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرّخ في 17 جويلية 2000 خاصة في التكوين ونشر المعرفة وتنمية البحث والمساهمة في تنسيق برامج التعليم العالي ومناهجه وفي العمل على حسن التصرّف في المنظومة الجامعية وذلك بالتوظيف المحكم للوسائل المادية والبشرية الموضوعة على ذمة مؤسّسات التعليم والبحث التابعة لها وحث هذه المؤسسات على التفتح على محيطها بإبرام اتفاقيات مع الهيئات الإقتصادية الوطنية وإرساء روابط تعاون مع الهيئات المماثلة لها في العالم.

والجامعة مكلّفة حسب الفصل السابع (جديد) من القانون المشار إليه "بالإشراف العلمي والبيداغوجي على كلّ مؤسّسات التعليم العالي والبحث التابعة لها". و"يمارس رئيس الجامعة الإشراف الإداري والمالي على المؤسّسات التابعة للوزارة المكلّفة بالتعليم العالي".

وطبقا للقرار المؤرّخ في 31 ماي 2005 والمتعلّق بضبط قائمة المؤسسات التابعة لكل جامعة، تضمّ جامعة تونس المنار أربع كليات[1] وستّة معاهد[2] ومدرستين[3] وثلاث

---

[1] – كلية الطب بتونس وكلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس (فيما يلي كلية العلوم) وكلية العلوم الإقتصادية والتصرّف بتونس وكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

[2] – المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس ومعهد بورقيبة للغات الحيّة والمعهد العالي للعلوم البيولوجية التطبيقية بتونس والمعهد العالي للتكنولوجيات الطبية بتونس والمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار والمعهد العالي للإعلامية.

[3] – المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس والمدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس.

مؤسّسات للبحث العلمي[4] من ضمنها مؤسستان تخضعان لإشراف مزدوج. ويؤمّ مؤسّسات التعليم العالي والبحث التابعة لهذه الجامعة حوالي 46.000 طالب خلال السنة الجامعية 2004–2005 وبها 2500 مدرّس. كما تضمّ هذه المؤسّسات 156 مخبرا ووحدة بحث.

وبلغت في سنة 2005 ميزانية جامعة تونس المنار 8,390 م.د منها 7,835 م.د بعنوان منحة الدولة المخصّصة لمؤسّسات التعليم التابعة لهذه الجامعة.

وقد شملت أعمال الرقابة أنشطة هذه المؤسّسة ضمن ثلاثة محاور أساسية من مهمّتها وهي الإشراف الإداري والمالي والإشراف البيداغوجي والشراكة والتفتّح على المحيط. وتبيّن من خلالها أنّ هذه المؤسّسة ما زالت تجابه صعوبات في تعاملها سواء مع مؤسّسات التعليم التابعة لها أو مع المصالح المركزية بوزارة الإشراف ممّا يحدّ من درجة ترسيخ مسار اللاّمركزية في حين أنّ ذلك يعتبر من أهمّ الأهداف المرجوّة من إرساء الجامعة. كما أنّه لم يتمّ دعم هذه الجامعة بالقدر الذي تتطلبه مشمولاتها من الإطارات المختصّة عند نقل بعض الصلاحيات من المصالح المركزية إليها حيث تجاوزت نسبة أعوان التنفيذ والعملة بهذه الجامعة 50 % من جملة أعوانها البالغ عددهم 89 عونا. وما زال تنظيمها الهيكلي يتضمّن عديد الشغورات (15 خطة شاغرة من جملة 31 متوفّرة).

I- الإشراف الإداري والمالي على مؤسّسات التعليم العالي

تهدف المهمّة الأساسية المحدّدة للجامعة كما وردت بالقانون عدد 70 لسنة 1989 سالف الذكر خاصّة إلى تقريب مركز اتخاذ القرار من مؤسّسات التعليم العالي وذلك من خلال نقل جانب من صلاحيات المصالح المركزية بوزارة الإشراف إلى الجامعة وإلى تكليف هذه الأخيرة بالعمل على حسن التصرّف في المنظومة الجامعية والتوظيف المحكم للموارد المادية والبشرية الموضوعة على ذمّة مؤسّسات التعليم العالي التابعة لها. وفي هذا الإطار تمّ بمقتضى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989[1] إسناد الجامعة بعض الصلاحيات في ميدان الإشراف الإداري والمالي على هذه المؤسّسات.

---

[4] - معهد باستور ومعهد البحوث البيطرية بتونس ومركز الخوارزمي للحساب الآلي.

[1]- المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002.

أ- الإشراف الإداري

أقرّ لرئيس الجامعة من ضمن الصلاحيات المسندة له فيما يتعلّق بإدارة الموارد البشرية سواء بالجامعة ذاتها أو بالمؤسّسات التابعة لها "التصرّف في الحياة المهنية للمدرّسين الباحثين باستثناء عمليات الإنتداب والترسيم والترقية والتقاعد التي تبقى من اختصاص الوزير المكلّف بالتعليم العالي" و"انتداب وتعيين الإطار الإداري والفني والعملة لسدّ حاجيات الجامعة والمؤسّسات التابعة لها في الحدود المرخّص فيها بقانون المالية وتسيير شؤونهم طبقا للأنظمة الأساسية التي يخضعون لها". وتتولّى الجامعة كذلك "تسديد مرتبات وأجور ومنح وامتيازات أعوان الجامعة والمؤسّسات التابعة لها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل" [2].

1- الإشراف على إطار التدريس والبحث

باعتبار أنّ أهمّ القرارات المتّصلة بالمسار المهني لإطار التدريس والبحث يتمّ اتّخاذها على المستوى المركزي بوزارة التعليم العالي فإنّ دور الجامعة يقتصر على الإعداد المادّي لهذه القرارات كتلقي ملفات الترشح للإنتدابات والترقية وإعداد مشاريع أوامر ومقرّرات التسمية والتعيين ومسك الملفات الإدارية ذات الصلة.

أمّا بالنسبة إلى أوجه التصرّف الأخرى في الحياة المهنية لإطار المدرّسين[1] فإنّ الجامعة تتولّى اتّخاذ القرارات المتعلّقة بالنُقل بين المؤسّسات الراجعة إليها بالنّظر والترخيص بالتغيب لمدّة لا تتجاوز الشهر والبتّ في رخص المرض. ومنذ سنة 2003 تمّ تكليف الجامعة بصرف أجور إطار التدريس على اعتمادات مفوّضة لها لهذا الغرض. وتمثّل هذه الأعمال خطوة في اتجاه إسناد رئيس الجامعة مزيدا من الصلاحيات فيما يخصّ التصرّف في هذا الصنف من الأعوان بما يساعد على اختصار الإجراءات وتقليص آجالها عند اتخاذ القرارات المتّصلة بذلك.

---

[2]- الفصل السادس (جديد) من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 23 لسنة 2002.

[1] - الفصل السادس (جديد) من الأمر سابق الذكر.

وقد أوكل للجامعة دراسة حاجيات المؤسّسات التابعة لها من إطار التدريس وتلبية جانب منها بواسطة صيغ مختلفة كانتداب المدرسين المتعاقدين والعرضيين. وتكتسي هذه الإمكانية المتاحة للجامعة أهمّية بالغة نظرا إلى ازدياد حاجيات المؤسّسات إلى هذا الصنف من الإطارات في ظلّ الإرتفاع المطّرد لعدد الطلبة المرسّمين بها. غير أنّ ممارسة الجامعة لهذه الصلاحيات لا تخلو من عدّة نقائص تتعلّق أساسا بغياب معايير وآليات محدّدة تمكّنها من تقييم مدى حاجة المؤسّسات التابعة لها إلى هذه الإطارات وبعدم التقيّد في بعض الحالات بالإجراءات المحدّدة بالمذكّرات الصادرة عن وزارة التعليم العالي في هذا الشأن.

فقد أسند الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المشار إليه آنفا إلى رئيس الجامعة صلاحية انتداب "خبرات غير جامعية ومعاونين من طلبة دراسات الدكتوراه للقيام بمهام مؤقتة تقتضيها وظيفة إحدى مؤسّسات التعليم...و"مساعدين متعاقدين لمدة محدّدة لغاية التدريس..." و"حرفيين مهنيين...كمدرسين عرضيين..." و"إبرام عقود مع إطار التدريس التابع لجامعات تونسية أخرى لغرض القيام بمهمة تدريس وبحث لمدّة محدّدة"[2].

وفي هذا الإطار سعت الجامعة منذ شروعها في إبرام هذه العقود إلى دعوة المؤسّسات الراجعة إليها بالنّظر إلى تدعيم طلباتها بمخطّطات تدريس تعكس الحاجة الفعلية إلى عدد المدرّسين المزمع التعاقد معهم. غير أنّ إبرام عقود التدريس مع "المساعدين المتعاقدين" و"طلبة مرحلة الدكتوراه" ظلّ طيلة الفترة السابقة للسنة الجامعية 2004-2005 يتمّ في غياب هذه الوثائق ولا يستند إلى أي معيار يدلّ على مدى الحاجة إلى هذه الإنتدابات وذلك نتيجة عدم استجابة مؤسّسات التعليم لطلب الجامعة بهذا الخصوص. ولئن أصبحت معظم المؤسّسات ترفق بداية من السنة الجامعية المذكورة طلباتها بهذه المخطّطات فإنّ مصالح الجامعة لم تتوصّل بعد إلى إحكام استغلال المعطيات المضمّنة بها.

فقد أدّى في بعض الحالات اعتماد مصالح الجامعة المعطيات المضمّنة بمخطّطات التدريس التي وردت عليها إلى تحديد حاجيات مؤسّسات التعليم من المدرّسين المتعاقدين أكثر ممّا عبّرت عنه فعليا المؤسّسات المعنيّة. فعلى سبيل المثال ضبطت مصالح الجامعة حاجيات كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس من مدرسين متعاقدين في مادّة

---

[2]- الفصل السادس (جديد) من الأمر سابق الذكر.

الرياضيات للسنة الجامعية 2004-2005 بالاعتماد على مخطط تدريس هذه المادّة بما جملته 13 متعاقدا في حين عبّرت المؤسسة المعنية عن حاجتها إلى 8 متعاقدين فقط.

كما تراجعت الجامعة عن موافقتها المبدئية على 7 مشاريع عقود لتدريس مادّة القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس بعنوان السنة الجامعية 2004-2005 بناءا على المعطيات الواردة بمخطط تدريس هذه المادة في حين أنّها كانت دعت المعنيين بالأمر إلى مباشرة التدريس.

وقد أرجعت الجامعة هذه الوضعية "إلى صعوبة التعاون مع المؤسّسات في تجميع المعلومات وافتقارها إلى الموارد البشرية والفضاءات الكافية لتطوير الخلية المكلّفة باستغلال معطيات مخططات التدريس" وهي تسعى إلى "تذليل هذه الصعوبات تدريجيا ومازالت تشكو في بعض الأحيان من مصداقية وصحة المعطيات الواردة عليها وهو ما يفضي إلى تحديد حاجيات غير واقعية وغير متلائمة مع واقع المؤسّسات ووضعيتها".

ومن ناحية أخرى فإنّ دور الجامعة الذي يقف عند الموافقة المبدئية على مطالب المؤسّسات المعنية وإحالتها إلى وزارة الإشراف للمصادقة عليها يقلّص من وقع تدخّلها في هذا المجال والحال أنّ الغاية الحقيقية من إرساء الجامعة تتمثل أساسا في تقريب سلطة القرار من مؤسّسات التعليم العالي لتدعيم اللاّمركزية والرّفع من قدرة هذه المؤسّسات على مجابهة الأوضاع التي تمارس فيها نشاطها بالسرعة والنّجاعة المطلوبتين.

فقد نصّ الأمر المتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسّسات التعليم العالي والبحث العلمي على أنّ رئيس الجامعة يتولّى "انتداب مساعدين متعاقدين لمدة محدّدة لغاية التدريس والبحث ... وذلك على أساس عقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلّف بالتعليم العالي". غير أنّ العقد النموذجي المشار إليه تضمّن بندا يخضع دخول العقود الفردية المبرمة من قبل رئيس الجامعة مع مساعدي التعليم العالي حيّز التنفيذ إلى مصادقة وزير التعليم العالي في حين أنّ مصادقة هذا الأخير وفق أحكام الأمر المشار إليه تخصّ العقد النموذجي فقط. وقد أدّى تطبيق هذا البند إلى إخضاع العقود التي يبرمها رئيس الجامعة لانتداب هذا الصنف من المدرسين إلى إجراء لم تقرّر السلطة الترتيبية سنّه ضمن الأحكام المنظّمة لهذا المجال ممّا نتج عنه الحدّ من دور الجامعة.

ورغم موافقة الجامعة المبدئية على عدد من عقود التدريس فإنّ وزارة الإشراف تمسّكت بأسباب شتّى لعدم المصادقة عليها.

وخلافا للقواعد السارية في هذا الشأن تدعو المؤسّسات الجامعية في العديد من الأحيان المترشحين للتدريس كمتعاقدين إلى مباشرة أعمالهم قبل استيفاء كلّ مراحل المصادقة على مشاريع العقود الخاصّة بهم وحتّى قبل موافقة الجامعة المبدئية على هذه المشاريع. وقد أدّت الحالات التي لم تصادق فيها وزارة الإشراف على تلك العقود إلى إشكاليات عديدة حول صفة المعنيّين بالأمر باعتبارهم مدرّسين متعاقدين أو مدرّسين عرضيين وما ينجر عن ذلك من اختلاف في قاعدة التأجير لكلّ صنف منهم. وقد دفعت هذه الحالات وزارة الإشراف إلى التذكير بالإجراءات التي يجب التقيّد بها عند انتداب المدرّسين المتعاقدين.

أمّا بالنّسبة إلى المدرّسين العرضيين فإنّ رئيس الجامعة يتولّى حسب أحكام الأمر المتعلّق بتنظيم الجامعات انتدابهم من بين الحرفيين والمهنيين من ذوي الخبرة للقيام بالتدريب المهني للطلبة. وقد بلغ عددهم في موفّى السنة الجامعية 2004-2005 بمختلف المؤسّسات الراجعة بالنظر إلى الجامعة 239 مدرّسا. وبلغت الإعتمادات المخصّصة لتأجير هذا الصنف من الأعوان والمرصودة بميزانيات هذه المؤسسات 1,606 م.د.

وقد تبيّن أنّ إشراف الجامعة على هذه الصيغة من الإنتدابات ظلّ يقتصر على إصدار القرارات المتعلّقة بتكليف الأعوان المعنيين بالقيام بساعات تدريس عرضية وذلك على سبيل التسوية. ولم يكن للجامعة أيّ دور في تقدير هذه الحاجيات والتثبّت من صحتها وتسديدها.

كما تتولّى الجامعة حسب أحكام الفصل السادس من الأمر المشار إليه آنفا إصدار القرارات المتعلّقة بتكليف إطار التدريس بتأمين ساعات تدريس تكميلية بناء على مقترحات مؤسسات التعليم العالي الراجعة بالنظر إلى الجامعة. وتخصّص هذه المؤسسات مبالغ هامّة من ميزانياتها لخلاص السّاعات التكميلية. وقد ارتفعت على سبيل المثال الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض خلال سنة 2004 إلى 1,468 م.د. ورغم ذلك لم تغطّ هذه الإعتمادات

مجمل المستحقات بجلّ المؤسسات. إلاّ أنّ الجامعة لم تقم بدراسة هذا الوضع وتحديد الحجم الحقيقي للساعات التكميلية ومدى الحاجة إليها والعمل على التحكّم في النفقات المترتبة عنها.

وقد برّرت الجامعة هذه الوضعية بما شهده التعليم العالي من "إصلاحات أدّت إلى تضخّم عدد ساعات التدريس لم تواكبه زيادة في الاعتمادات المخصّصة للساعات التكميلية".

2- الإشراف على الإطار الإداري والفني والعملة

أقرّ للجامعة ضمن الصلاحيات المخوّلة لها فيما يتعلّق بالإطار الإداري والفنّي والعملة[1] انتداب الأعوان وتعيينهم في إطار سدّ حاجياتها وحاجيات المؤسّسات التابعة لها وتسيير شؤونهم. وقد شرعت الجامعة في ممارسة هذه الصلاحيات غير أنّ دورها فيما يتعلّق بضبط الحاجيات الحقيقية من الأعوان الإداريين والفنيين والعملة لا يزال محدودا. من ذلك أنّها لم تعمل على وضع آليات ومقاييس للغرض خلافا للتوجّهات العامة الواردة بمذكّرات وزارة التعليم العالي والداعية إلى ضرورة ضبط الحاجيات من الأعوان بكلّ دقة والبحث عن إعادة توظيف الأعوان المباشرين. كما لم تتولّ الجامعة تقييم مدى ملاءمة التوزيع الحالي للأعوان بين مختلف المؤسّسات واعتماد مؤشر لمقارنة الطلبات بالحاجيات الفعلية، وهي غالبا ما تكتفي بإحالة الطلبات الواردة عليها من المؤسّسات التابعة لها إلى وزارة التعليم العالي للبت فيها.

وقد تبيّن فيما يتعلّق بتوزيع الأعوان بين مختلف المؤسّسات اعتمادا على مؤشّر عدد الطلبة بالنسبة إلى العون الواحد أنّ هناك فوارق كبيرة بين مؤسّسات ذات اختصاصات متقاربة أو متشابهة. فقد بلغ في تاريخ 30 أفريل 2005 عدد الطلبة بالنّسبة إلى العون الواحد 92,5 طالبا بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية في حين لم يتجاوز هذا العدد 12,5 طالبا بالمدرسة الوطنية للمهندسين و38,5 طالبا بكلية العلوم و21 طالبا بكلية الطب. كما بلغ هذا المؤشر 108 طلبة بالمعهد العالي للعلوم الإنسانية مقابل 73,5 طالبا بكلية العلوم الإقتصادية.

---

[1] - يبلغ عدد الأعوان المباشرين بالجامعة وبمختلف المؤسّسات الرّاجعة إليها بالنّظر بتاريخ 30 أفريل 2005 ما جملته 1247 عونا (إداريون وفنيون وعملة).

ولم تساعد المصالح المركزية بوزارة التعليم العالي من جهتها في بعض الحالات على دعم دور الجامعة وتمكينها من ترسيخ ممارستها للإشراف الفعلي على المؤسسات التابعة لها. فهي ما زالت تتّخذ مباشرة قرارات تعيين المنتدبين الجدد مثلا وتوزيعهم على مختلف المؤسسات أو نقل بعض الأعوان من مؤسّسة إلى أخرى والحال أنّ مثل هذه القرارات هي من مشمولات رئيس الجامعة.

ب ـ الإشراف المالي

مكّنت المشمولات المخوّلة لرئيس الجامعة في إطار الإشراف المالي على المؤسّسات التابعة للجامعة خاصّة فيما يتعلّق بتوزيع منحة الدولة على هذه المؤسّسات وتوزيع الإعتمادات بين الفصول وإقرار التحويلات بين الفقرات والفقرات الفرعية وتنقيح الميزانيات قبضا وصرفا وعقد الصفقات ومتابعة إنجازها من تكريس لامركزية الإشراف على التصرّف المالي بالمؤسّسات المعنيّة. غير أنّ تقريب سلطة الإشراف من مؤسّسات التعليم العالي في هذه الميادين لم يكن متبوعا بتقديم الجامعة إضافة ملموسة في مستوى تقدير ميزانيات هذه المؤسّسات – تصرفا وتجهيزا – وضبطها وفق معايير ومؤشرات محدّدة.

وتعتبر مرحلة إعداد ميزانيات المؤسّسات من أهمّ الآليات المتوفّرة للجامعة لإحكام إشرافها المالي على هذه المؤسّسات ومراقبة التوظيف الأمثل للموارد المتاحة[1]. ولم تخلُ المذكّرات الصادرة عن وزارة التعليم العالي من التّأكيد على الجامعة والمؤسسات التابعة لها على ضرورة مراعاة عدد من الضوابط عند إعداد ميزانياتها كتحديد أهداف واضحة ومناقشة تقديرات النفقات وضبطها بكلّ دقّة وتقديم مقترحات مدعّمة بالوثائق والمؤيدات اللاّزمة.

وتعمل الجامعة على ممارسة صلاحياتها المتعلقة بالإشراف على إعداد ميزانيات المؤسّسات الراجعة إليها بالنّظر. إلاّ أنها ما زالت تفتقر إلى مقاييس موضوعية وآليات تمكّنها من إبداء رأي مدعّم في مشاريع الميزانيات المقدّمة لها. ومن شأن ذلك أن يحدّ من قدرتها على الاضطلاع بالدور الراجع إليها في المجال المالي.

---

[1]– تطوّرت جملة ميزانيات العنوان الأوّل للمؤسّسات الراجعة بالنظر إلى الجامعة من 10,311 م.د سنة 2002 إلى 12,448 م.د سنة 2005 منها موارد ذاتية قدرها على التوالي 3,890 م.د و4,145 م.د.

ورغم ما تضمّنته مذكرات وزارة التعليم العالي من دعوة الجامعة إلى مناقشة مشاريع الميزانيات المقترحة مع المؤسّسات المعنية قبل عرضها على سلطة الإشراف، فإنّه لم يتم الوقوف على ما يفيد تنفيذ هذه التوصيات. ولئن بادرت الجامعة إلى دعوة رؤساء المؤسسّات لمناقشة مشاريع ميزانية 2006، فإنّه لم يتم تجسيم ذلك بعد.

وما انفكّت ميزانيات المؤسّسات[2] التي تحصل على منحة من الدولة تسجل سنويا فواضل هامّة بلغت في السنوات 2001 و2002 و2003 و2004 على التوالي 0,971 م.د و2,629 م.د و3,026 م.د و3,527 م.د. ولم تتول الجامعة دراسة هذه الظاهرة قصد الوقوف على الأسباب الحقيقية الكامنة وراء ذلك ومعالجتها والحال أنّ نسبة الفواضل التي لم يتم استعمالها من جملة الفواضل الحاصلة سنتي 2002 و2003 كانت على التوالي 27 % و21,8 %.

وقد أفادت الجامعة بهذا الخصوص بأنّها "تعاني هي ومؤسّساتها من نقص واضح في الموارد البشرية التي تضطلع بالقيام بمثل هذه العمليات ومن ضيق الآجال المحدّدة لضبط مشاريع الميزانيات إضافة إلى تزامن إعداد الميزانية مع الانطلاق الفعلي للسنة الجامعية".

وفيما يتعلّق بميزانيات التنمية تتولّى الجامعة تنفيذ بعض نفقات التنمية بصفة مباشرة في إطار العنوان الثاني من ميزانيتها السنوية لفائدة المؤسّسات التابعة لها وذلك وفق أحكام الفصل 28 (جديد) من القانون عدد 70 لسنة 1989 الذي ينصّ على أنّ "منح التجهيز ترسّم بميزانيات الجامعات لإنجاز مشاريع وبرامج التنمية التي تخصّ الجامعات نفسها أو المؤسّسات التابعة لها وتتولّى الجامعة صرفها مباشرة ".

وتدعيما لهذه الصلاحيات أصبحت بداية من سنة 2002 الإعتمادات المخصّصة لاقتناء بعض "التجهيزات كالحواسيب والآلات الناسخة ومكيّفات الهواء والتجهيزات المختلفة الأخرى غير العادية" التي كانت تحمل على العنوان الأول من ميزانيات المؤسّسات ترسّم بالعنوان الثاني من ميزانيّة الجامعة في حين ظلّت نفقات التنمية الأخرى المتعلّقة باقتناء التجهيزات العلمية الثقيلة لفائدة هذه المؤسّسات والأشغال الكبرى لتهيئة بناءاتها وصيانتها تحمل مباشرة على العنوان الثاني من ميزانية وزارة الإشراف. ومازال دور

---

[2] -بدون اعتبار معهد بورقيبة للّغات الحية الّذي لا يحصل على منحة الدولة لوفرة موارده الذاتية.

الجامعة في هذا المجال محدودا وتعوق تطويره خاصّة قلّة الموارد البشرية المختصّة وشغور الخطط الوظيفية المقرّرة لتسيير المصالح المعنيّة.

وحسب حجم الإعتمادات التي تخصّصها وزارة التعليم العالي لميزانية الجامعة في هذا الشأن تقوم هذه الأخيرة بمراجعة طلبات المؤسّسات دون الإستناد إلى معايير موضوعية تمكّنها من تقدير مدى مطابقة طلبات المؤسّسات وحاجياتها الفعلية حيث لا يتمّ الأخذ بعين الإعتبار المعدّات المتوفّرة لديها وحالة اشتغالها. كما لوحظ أنّ نسبة هامّة من الإعتمادات المفتوحة للتعهّد بميزانية التنمية للجامعة لا يتمّ استعمالها خلال السنة التي فتحت بعنوانها حيث بلغت نسب استهلاك هذه الإعتمادات 26 % سنة 2002 و46 % سنة 2003 و26 % سنة 2004.

ومن جهة أخرى تمّ تكليف الجامعة من قبل وزارة التعليم العالي بانتقاء التجهيزات العلمية الثقيلة التي تطلبها المؤسّسات حسب الأولويات. غير أنّه وفي غياب معايير وآليات تساعد على إجراء هذا الإنتقاء وعدم وجود جرد شامل ودقيق لهذه التجهيزات لم تتمكّن الجامعة من القيام بعملية انتقاء الطلبات التي ترد عليها واضطرت إلى إرجاع الملفّات الخاصّة بها إلى المؤسّسات المعنية لتحدّد اختياراتها حسب الإعتمادات المخصّصة لها من قبل وزارة الإشراف.

ومن ناحية أخرى ظلّ دور الجامعة في مجال تعهّد وصيانة البناءات والتجهيزات الموضوعة على ذمّة المؤسّسات الرّاجعة إليها بالنظر يقتصر على تجميع طلبات التهيئة والتعهّد المتعلّقة بالمباني التي ترد عليها وإحالتها إلى الإدارة المختصة بوزارة الإشراف. ولا يتمّ إعلام الجامعة بما تمّ تخصيصه من اعتمادات في هذا المجال من قبل وزارة التعليم العالي.

وهكذا يتبيّن أنّ ممارسة الجامعة للصّلاحيات المخوّلة لها في مجال الإشراف الإداري والمالي على المؤسّسات الرّاجعة إليها بالنظر ما زالت في حاجة إلى مزيد من الإحكام لتجسيم التحوّل المنتظر من دورها وجعلها فعلا حلقة تنظيمية محورية واعتبارها سلطة إشراف تتولّى جانبا من الصلاحيات التي كانت مخوّلة لوزارة التعليم العالي.

II- الإشراف البيداغوجي

تتولّى الجامعة وفق أحكام الفصل السابع (جديد) من القانون عدد 70 لسنة 1989 "الإشراف العلمي والبيداغوجي على كلّ مؤسّسات التعليم العالي والبحث التابعة لها". وإضافة إلى المشمولات المرتبطة بتوفير الموارد البشرية لتأمين التدريس تمّ تكليف الجامعة في مجال الإشراف العلمي والبيداغوجي ببعض الأنشطة كمتابعة سير الدروس والبرامج والتكوين المستمر والتقييم الجامعي[1].

وبالنّظر إلى ما كان متوقّعا لدور الجامعة من مزيد المساهمة في تطوير برامج التدريس والعمل على التأقلم مع المهن الجديدة ومسايرة المتغيّرات في هذا الميدان وفق توجّهات مخططات التنمية المتعاقبة، فإنّ دور الجامعة ما زال محدودا سواء في مستوى متابعة برامج التدريس أو بعث الشعب الجامعية الجديدة أو في ميدان التجديد البيداغوجي أو تأمين الرسكلة والتدريب في مجال التدريس.

أ- متابعة برامج التدريس وتنظيم مراحل التكوين

طبقا لأحكام القانون عدد 70 لسنة 1989 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 67 لسنة 2000 تقترح الأقسام بمؤسّسات التعليم العالي والبحث برامج التكوين وتسهر على تنفيذها وعلى انسجام الطرق البيداغوجية وتحسينها. وتعرض المسائل المتعلّقة بتنظيم الدروس وببرامج التكوين والتربّص على المجلس العلمي للمؤسّسة للنّظر فيها. ويتمّ البت في المسائل المتعلّقة بنظام الدراسات لمختلف الشهادات الجامعية من قبل مجلس الجامعات ويضبط نظام الدراسات المطبقّ في كلّ مؤسسة بقرار وزاري بناء على اقتراح المجلس العلمي للمؤسّسة وبعد مداولة مجلس الجامعة وتأهيل مجلس رؤساء الجامعات.

وهكذا فإنّ دور الجامعة في كل ما يتعلق بنظام الدراسات وبرامج التكوين في مختلف الشهادات الجامعية والطرق البيداغوجية المتّبعة ينحصر فيما أسند لمجلسها من صلاحية التداول في المقترحات الواردة عليه من مؤسّسات التعليم العالي التابعة للجامعة

---

[1] – من ضمن المهام المكلّف بها حسب الفصل 8 جديد من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 نائبا رئيس الجامعة "البرامج والتكوين المستمر" و"التقييم الجامعي" و"التقنيات الجديدة". وطبق الفصل 16 (جديد) من نفس الأمر تعنى الكتابة العامة للجامعة "بمتابعة سير الدروس وشؤون الطلبة".

والحال أن هذا الهيكل بجامعة تونس المنار لم يجتمع طيلة السنوات الخمس الأخيرة (من 2001 إلى موفّى جوان 2005).

وقد تبيّن في هذا المجال أنّه لم يتمّ إصدار القرارات التي تضبط نظام الدراسات لبعض الشهادات الخاصة بالمرحلتين الأولى والثانية التي يتمّ تدريسها بمؤسّسات راجعة بالنظر إلى جامعة تونس المنار. كما لم يتمّ بعد إصدار القرار المتعلّق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات بالمعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس. وكذلك الأمر بالنسبة إلى القرارات المحدّدة لنظام الدراسات والإمتحانات المتعلّقة بشهادات الدراسات العليا المتخصّصة ودراسات الماجستير التي يتمّ تدريسها بالمؤسّسات التابعة لجامعة تونس المنار.

ولم تسع الجامعة من جهتها إلى استغلال الإمكانية المتاحة لها وفق أحكام الفصل السابع (جديد) من الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 نوفمبر 1993 [1] كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرّخ في 28 ماي 2001 الذي ينصّ على أنّه "يمكن لرئيس الجامعة بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسّسة وبالنسبة إلى كلّ أستاذية أن يضبط نسب مختلف أنواع الوحدات وبرامجها وحجم ساعاتها" وهو ما تمّت المطالبة به خلال إحدى جلسات المجلس العلمي بإحدى المؤسّسات الجامعية.

ولم تنهض الجامعة بدورها في تنظيم التكوين بالمرحلة الثالثة بالمؤسّسات الرّاجعة إليها بالنظر خلافا لما حدّدته وزارة الإشراف بشأن بعض الجوانب المنظّمة لدراسة الماجستير حيث لا تتولّى المصادقة على محتوى التكوين البيداغوجي للماجستير والتربصات التطبيقية ولا على روزنامة ندوات التدريب البيداغوجي والتربصات[2]. كما لا يتمّ ضبط مواصفات رسالة البحث من قبل اللّجنة العلمية والبيداغوجية بالجامعة وذلك خلافا للفصل 3 جديد من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 كما تمّ تنقيحه وإتمامه.

وعلى صعيد متابعة تنفيذ برامج التدريس تمّ تكليف الكتابة العامة للجامعة "بمتابعة سير الدروس". غير أنّ هذه المهمة ولئن يتمّ تأمينها بصفة مباشرة من قبل كلّ مؤسّسة في إطار ممارسة صلاحياتها العادية فإنّه لا تتوفّر لدى الجامعة الآليات التي تمكّنها من التأكّد من

---

[1] – الأمر المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والإجتماعية والأساسية والتقنية.

[2]- المنصوص عليها بالمذكّرة التوضيحية عدد 4341 الصادرة عن الجامعة بتاريخ 8 جويلية 2002.

تأمين الدروس المقرّرة بهذه المؤسسات. وقد لوحظ أنّه لم يتمّ منذ إحداث شعبتي تقن سام في الشؤون القانونية وفي مهن القضاء خلال السنة الجامعية 2003-2004 بكلية الحقوق تدريس مادّة الإعلامية المفروض تدريسها في السنوات الأولى والثانية. كذلك لا يتمّ بهذه الكلية تأمين تدريس هذه المادة لطلبة الماجستير المهني في "القانون وتكنولوجيات الإتصال والإعلام".

ب- إحداث الشعب الجديدة

يعدّ تجديد الشعب وتنويعها ومضاعفة التخصّصات الموجودة استجابة لمتطلّبات سوق الشغل من أهمّ أهداف المخطط العاشر في مجال التعليم العالي. وفي هذا الإطار تمّ خلال السنة الجامعية 2004-2005 تدريس حوالي 58 اختصاصا بالمرحلتين الأولى والثانية بالمؤسّسات الجامعية الراجعة بالنظر إلى جامعة تونس المنار منها 32 شعبة قصيرة و123 اختصاصا بالمرحلة الثالثة كما تمّ تركيز ثلاث مدارس دكتوراه.

وفي غياب إطار مرجعي كخارطة وطنية للتكوين الجامعي تعتمد من قبل المصالح المختصة عند بعث مؤسّسات أو شعب جديدة للتعليم العالي تكتفي الجامعة على إثر صدور المنشور السنوي لوزير التعليم العالي بحثّ المؤسّسات التابعة لها على تقديم اقتراحاتها في هذا الشأن وتبليغها إلى المصالح المركزية بوزارة التعليم العالي التي تعرض هذه الإقتراحات على مجلس الجامعات للبتّ فيها.

وعلى صعيد آخر يمثّل تأهيل وإعادة تأهيل مؤسّسات التعليم العالي والبحث لإسناد شهادات المرحلة الثالثة حلقة أساسية لضمان توافق الشهادات وحاجيات التكوين الجامعي والقطاعات المهنية بالبلاد. ويسند مجلس الجامعات هذا التأهيل للمؤسّسة المعنيّة إذا توفّرت فيها الضمانات الكافية فيما يتعلّق بالتأطير والتجهيز[1] بعد أخذ رأي اللجنة العلمية والبيداغوجية بالجامعة المعنية[2]. وتحدّد الشهادة والمؤسّسة المؤهلة لتسليمها والفترة الخاصة بها بقرار وزاري[3].

وقد تمّ خلال الثلاث سنوات الجامعية الأخيرة (2002-2003 و2003-2004 و2004-2005) تأهيل المؤسّسات التابعة لجامعة تونس المنار لإسناد شهادات المرحلة الثالثة على التوالي في شأن 20 شهادة و91 شهادة و11 شهادة. أمّا مطالب التأهيل للسنة الجامعية 2005-

---

[1]- الفصل 2 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993.

[2]- الفصل 11 مثلث من القانون عدد 70 لسنة 1989 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 67 لسنة 2000.

[3]- الفصل 2 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 وجميع النصوص المنقحة له.

2006 التي تمّ النظر فيها من قبل اللجنة العلمية والبيداغوجية وإحالتها إلى المصالح المركزية فقد ارتفعت إلى 34 مطلب تأهيل. ويتطلّب الحصول على التأهيل لإسناد الشهادات المذكورة تقديم المؤسّسات مقترحاتها إلى الجامعة التي تتولّى التأكد من صياغتها وفق الأنموذج المحدّد لها وعرضها على اللّجنة العلمية والبيداغوجية التابعة لها ثم إحالتها إلى المصالح المركزية للبت فيها.

وقد تبيّن في هذا المجال أنّه لا يتمّ في بعض الحالات إخضاع كلّ مطالب التأهيل لرأي اللجنة العلمية والبيداغوجية. وتتولّى بعض المؤسّسات تأمين التدريس بخصوص بعض الشهادات دون الحصول المسبق على تأهيل لإسنادها ولم تفتح بعض المؤسّسات باب الترشّح لتسجيل الطلبة بشهادات تأهّلت لإسنادها. لذلك فإنّ الجامعة مدعوّة إلى مزيد التحرّي عند إبداء الرأي في ملفات التأهيل وإعادة التأهيل لهذا النّوع من الشهادات قصد إحاطتها بضمانات النجاح فيما يتعلّق بتوفير إطار التدريس ومضمون التكوين وتجهيز المؤسّسات المعنية ومساهمة شركاء من القطاع الإقتصادي والإجتماعي.

وقد أفادت الجامعة بأنّها "ستسعى مستقبلا للعمل بملاحظات الدائرة مع الأمل أن تتوفّر لها الطاقات البشرية والكفاءات اللازمة".

وفيما يخصّ إحداث مدارس الدكتوراه التي تهدف إلى تطوير المنظومة التكوينية والترفيع في القدرات الوطنية للتأطير ومضاعفة التكوين عن طريق البحث الجامعي فقد تمّ على إثر طلب عروض صادر عن وزارة التعليم العالي إحداث ثلاث مدارس دكتوراه بكلية العلوم والمدرسة الوطنية للمهندسين للسنتين الجامعيتين 2002-2003 و2003- 2004. غير أنّ إحداث هذه المدارس ما زال يتمّ في غياب الإطار القانوني الذي من شأنه أن ينظّمها ويحدد مسؤولية مختلف الأطراف المعنية.

ج- التجديد البيداغوجي والتقييم الجامعي

تسعى وزارة التعليم العالي إلى تحديث البرامج وتجسيم التجديد البيداغوجي بالمؤسّسات الجامعية عبر تكوين فرق التجديد البيداغوجي وتطوير نمط التدريس غير الحضوري وبعث المكاتب البيداغوجية. ولتكوين الفرق البيداغوجية تمت دعوة رئاسة

الجامعة منذ سنة 2000[1] إلى حثّ الأساتذة الجامعيين على تكوين هذه الفرق التي تهدف خاصّة إلى تجديد وتحيين محتوى البرامج وإعادة كتابتها بالتقنيات الجديدة وتحقيق الانسجام فيما بينها. وقد ساهم بعض المدرّسين في طلب العروض المتعلّق بإعادة كتابة محتوى الدروس بالوسائل متعدّدة الوسائط بتكوين بعض الفرق غير أنّ مصالح الجامعة لا تتوفر لديها إلى غاية جوان 2005 معطيات حول النتائج التي توصّلت إليها هذه الفرق.

وقد برّرت الجامعة هذه الحالات بأنّه "بإمكانياتها البشرية وكفاءاتها المحدودة في الميدان البيداغوجي لم تتمكّن من تجميع النتائج التي سجّلت تتويجا سواء في صلب الفرق أو في العمل الفردي ".

وفي إطار تطوير التعليم غير الحضوري لبلوغ نسبة 20 % من مجموع وحدات التدريس بالمؤسّسات الجامعية في حدود سنة 2006 قصد التقليل من أعباء التمويل والتخفيف على الفضاءات بالمؤسّسات الجامعية من التزايد المطرد لأعداد الطلبة لم يتمّ الوقوف لدى مصالح جامعة تونس المنار على ما يفيد مدى انخراط المؤسّسات التابعة لها في هذا النمط من التدريس وتحديد قائمة وحدات التدريس التي يفترض تأمينها بهذه الطريقة أو المزمع القيام بها على هذا النمط في مستهل السنة الجامعية 2005-2006.

ومن جهة أخرى ورغم مطالبة وزارة الإشراف الجامعة خلال سنة 2004 باتخاذ الإجراءات الضرورية لإحداث وتنظيم مركز لتنمية الموارد البيداغوجية والتقنيات الحديثة يتولّى دعم صناعة المحتوى وتطوير الأساليب البيداغوجية وتنظيم حلقات تكوين بيداغوجية لفائدة إطار التدريس بالجامعة وتعيين مسؤول قار لهذا المركز وإعداد مشروع برنامج شهري لنشاطه لم يتم الوقوف لدى مصالح الجامعة على ما يفيد إنجاز المركز المذكور.

وفضلا عن ذلك لم يتمّ بعد الشروع في استغلال التجهيزات السمعية البصرية ومعدات النسخ والطباعة التي تم اقتناؤها بقيمة جملية قدرها 143.615 دينارا والتي تمّ تزويد المركز البيداغوجي بها خلال شهري جويلية وديسمبر 2004. وهي ما زالت مخزّنة في معلباتها وذلك بالرغم من أهمّيتها ومن الدعوة الموجّهة إلى الجامعة إلى "الحرص على تهيئة

---

[1]- منشور وزير التعليم العالي عدد 38 الصادر بتاريخ 3 أوت 2000 المتعلّق بإحداث فرق التجديد البيداغوجي.

الفضاءات الملائمة لحفظ هذه التجهيزات واستغلالها حصرا في مجالات دعم البيداغوجيا الجامعية وتطوير البيداغوجيا الرقمية"[1].

وقد أفادت الجامعة بهذا الخصوص بأنّها " تفتقر للفضاءات الملائمة التي بإمكانها إيواء مثل هذا المركز وكلّ التجهيزات التي تم توفيرها" إضافة إلى أن "قلة الموارد البشرية بالجامعة أدّى إلى عدم تعيين مسؤول لهذا المركز". وهي "تسعى جاهدة لتأمين الإطار المناسب لانطلاق عمل المركز كي يتسنى لها استغلال كل المعدّات المتوفرة للغرض وفقا للبرامج التي تم تحديدها من قبل سلطة الاشراف".

وعلى صعيد آخر وقصد تمكين المؤسّسات من الإرتقاء بالجودة تكوينا وبحثا وتأطيرا وإبراز الصعوبات التي تحول دون تطوير أدائها تمّ إحداث منظومة لتقييم مؤسّسات التعليم العالي والبحث العلمي[1] تستند إلى مبدأي اختيارية التقييم ومرحلية الإنجاز (تقييم ذاتي تقوم به لجنة داخلية يليه تقييم خارجي تقوم به لجنة خبراء).

وقد تمّ تحديد تاريخ 20 ديسمبر 2001 كآخر أجل لإعداد تقارير التقييم الذاتي بالاعتماد على خمسة مقاييس هي المردود الداخلي للمؤسّسة والتجديد البيداغوجي والإنتاج العلمي والشراكة وإسداء الخدمات والتشغيلية. وتقرّر أن يلي ذلك انطلاق عملية التقييم الخارجي في بداية شهر فيفري 2002 على أن تنتهي في شهر أفريل من نفس السنة. إلاّ أنّه من جملة 15 مؤسّسة تابعة للجامعة لم تنخرط في عملية التقييم إلاّ ثلاث مؤسّسات أعدّت تقارير تقييم ذاتي بتأخير تجاوز سنتين مقارنة بالآجال المحدّدة. وقد أنجزت كلية الطب تقييمها الذاتي خارج إطار هذه العملية.

ورغم ما "تشكّله تقارير التقييم من مادّة ذات قيمة للهياكل المسؤولة على مستوى المؤسّسات والجامعة والإدارة المركزية لمساعدتها على تحسين المردود الداخلي والخارجي لمؤسّسات التعليم العالي"[2] فإنّه بعد مرور سنتين على قيام كلية العلوم والمدرسة الوطنية للمهندسين بإعداد تقريري تقييمهما الذاتي لم يتمّ إعلامهما بأيّة إجراءات سواء من قبل الجامعة أو من قبل مصالح وزارة التعليم العالي لمعالجة نقاط الضعف التي تمّ الوقوف عليها.

---

[1]- مراسلة الإدارة العامّة للتجديد الجامعي بوزارة التعليم العالي.

[1]- منشور وزير التعليم العالي عدد 47 بتاريخ 11 أوت 2001.

[2]- منشور وزير التعليم العالي والبحث والتكنولوجيا عدد 26 لسنة 2004 المؤرخ في 7 جوان 2004.

وحسب ما ورد بإجابة الجامعة فإنّ "تدخلها في هذا المجال لم يمتد إلى معالجة المعطيات الناتجة عن تقارير التقييم ومحاولة استغلالها بصفة استراتيجية تمكن من اقتراح حلول لتجاوز النقائص الممكنة التي تشوب عمل المؤسسة ويعود ذلك أساسا إلى عدم توفر الإمكانيات البشرية والمادية بالجامعة المتخصّصة أو المتفرغّة لأعمال الإحصاء ومعالجة المعلومات".

د- التكوين البيداغوجي

من بين المهام الموكولة إلى الجامعة المساهمة مباشرة في تكوين المدّرسين وفي متابعة سير التكوين المستمر والتقييم الجامعي[3] لأداء المؤسّسات والمدرسين وتعيين لجان التأهيل الجامعي للمدرسين. وقد تضمّنت مخططات التنمية من بين أهدافها دعم تكوين إطارات التدريس من خلال تطوير عمليات التكوين المستمرّ لفائدة مدرّسي التعليم العالي قصد تمكينهم من تقييم محتوى الموادّ التي يدرّسونها وبالتالي إدخال التعديلات اللازمة عليها. كما تمّ في إطار مشروع "دعم تعصير التعليم العالي" الممول من قبل الاتحاد الأوروبي إقرار مؤشر للجودة يعتمد على عدد ساعات التكوين التي تلقّاها كلّ مدرس استفاد من برنامج تكوين أو ترقية بيداغوجية بتونس أو بالخارج في شكل حلقات تكوين أو تربصات. وقد انحصر تدخّل الجامعة في هذا المجال على المستوى الوطني خلال الثلاث سنوات الجامعية الأخيرة (2002-2003 و2003-2004 و2004-2005) في تنظيم دورتين فقط لفائدة المدرسين.

وقد أرجعت الجامعة هذه الوضعية إلى "محدودية إمكانياتها التي لم تسمح لها إلاّ بتنظيم دورتين فقط للتدريب البيداغوجي" وأفادت " أنّها ستعمل مستقبلا على تكثيف هذا النشاط".

أمّا بالنسبة إلى التأهيل الجامعي للمدرسين فيتمثّل تدخل الجامعة في هذا المجال حسب الفصل السادس (جديد) من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 والفصل السادس (جديد) من الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993[1] في تعيين لجان التأهيل الجامعي

---

[3]- الفصل 6 (جديد) من القانون عدد 70 لسنة 1989 و8 (جديد) من الأمر عدد 1939 لسنة 1989.

[1] - المتعلّق بالتأهيل الجامعي كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.

وكذلك رؤسائها بناء على اقتراح المؤسسة المعنية. وخلال الثلاث سنوات الأخيرة تناولت مصالح الجامعة بالدرس 140 ملفا تتعلّق بتعيين لجان مناقشة عرض التأهيل الجامعي.

وخلافا للفصل 7 من الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلّق بالتأهيل الجامعي لا تتلقى الجامعة دائما التقارير السرية للجنة التأهيل الجامعي والتي يعدّها رئيس اللجنة حول مناقشة المترشّح حيث لم تتلق خلال الثلاث سنوات الأخيرة إلاّ 13 تقريرا بشأن 140 عرض تأهيل تمّت مناقشتها.

أماّ تقييم أداء المدرّسين بالمؤسسات التابعة لجامعة تونس المنار فلم يتمّ الوقوف على ما يفيد إنجاز ذلك. كما لا تتوفر لدى الجامعة معلومات تدل على تأمين المدرسين القارين والمتعاقدين لساعات التدريس القانونية المطالبين بها خاصّة أنّ بعض المؤسسات تشكو عدم تقيّد عدد من المدرّسين بهذا الواجب على نحو ما تبرزه المعطيات الصادرة في نوفمبر 2004 عن كلية العلوم والتي تشير إلى "أنّ أغلبية كبرى من المدرّسين بقسم البيولوجيا لا يؤمّنون التوقيت القانوني المطالبين به". ويتضح من خلال هذه البيانات أنّ 16 مدرسا (15%) ينتمون إلى نفس القسم لا يمارسون نشاط التدريس بالمؤسسة وليس للكلية علم بوضعيتهم المهنية وبمدى ممارستهم للنشاط البيداغوجي المطالبين به.

هـ- التصرّف في شؤون الطلبة

طبقا لأحكام الفصل السادس (جديد) من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 يمارس رئيس الجامعة في إطار مشمولاته المتعلّقة بالإشراف العلمي والبيداغوجي على المؤسّسات التابعة للجامعة بعض الصلاحيات التي تتعلّق بالتصرّف في شؤون الطلبة من حيث تعيين لجان مناقشة أطروحات الدكتوراه ونقل الطلبة وتنظيم مناظرات إعادة التوجيه. كما يتولّى تحديد شروط ترسيم الطلبة الذين استوفوا حقهم في التسجيل وتنظيم مناظرات تسجيل حاملي شهادة تقن سام بالسنة الأولى من المرحلة الثانية من الأستاذيات والبتّ في مطالب المنح المقدّمة من قبل طلبة المرحلة الثالثة.

1- تعيين لجان مناقشة أطروحات الدكتوراه

تناولت مصالح الجامعة خلال سنة 2004 بالدرس 149 ملفا تتعلّق بتعيين لجان مناقشة أطروحات دكتوراه و21 ملفا خاصا بدكتوراه الدولة. وقد أسفر ذلك عن إصدار 170 مقرّرا في الغرض تخصّ أغلبيتها (74,5 %) أطروحات تمّ إعدادها بكلية العلوم.

وقد أبرز فحص محاضر جلسات لجان أطروحات الدكتوراه المحدثة بالمؤسّسات والمضمّنة بالملفات المتوفّرة لدى الجامعة عدم تقيّد هذه اللجان دائما بمقتضيات الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 [1]. ويذكر في هذا الصدد عقد بعض اللجان اجتماعاتها دون استكمال النصاب القانوني. فمن ضمن 70 جلسة التأمت بكلية العلوم خلال الفترة 2003-2005، لم يكتمل النصاب القانوني المحدّد بنصف الأعضاء والذي جعل منه الفصل 15 من الأمر آنف الذكر شرطا لانعقادها إلاّ في 34 جلسة. ولا تتلقى الجامعة إلاّ ملخّصات لمحاضر جلسات هذه اللجان عوضا عن المحاضر الأصلية التي ينص عليها الفصل 21 (جديد) من الأمر المذكور.

ومن جهة أخرى لا تتوفر لدى الجامعة التقارير السرية المنصوص عليها بالفصل 23 من الأمر آنف الذكر والتي يعدّها رئيس لجنة المناقشة حول مناقشة الأطروحة التي قدّمها المترشح. وبالرّغم من قيام الجامعة بتذكير المؤسّسات بضرورة مدّها بهذه التقارير فإنّها لم تتوصّل إلاّ بتقريرين خلال سنة 2003 وأربعة تقارير خلال سنة 2004 جلّها صادرة عن كلية العلوم الإقتصادية والتصرّف في حين بلغ عدد أطروحات الدكتوراه التي تمّت مناقشتها خلال السنتين المذكورتين على التوالي 148 و149 أطروحة . ويدعو ذلك الجامعة إلى ضرورة العمل على تأمين متابعة محكمة لأعمال هذه اللجان لإضفاء مزيد من النجاعة على أعمالها وحثّها خاصة على التقيّد بالإجراءات القانونية عند أدائها لمهامّها.

وقد أفادت الجامعة بأنّه "سيتمّ إدخال مزيد من التحكّم في هذا المجال مستقبلا ".

2- إسناد المنح لطلبة المرحلة الثالثة

ينتفع بعض الطلبة المرسمين بالمرحلة الثالثة بمؤسّسات التعليم العالي وبعض التلاميذ المسجلين بمدارس الهندسة بمنح مختلفة كالمنح الوطنية للتخصّص وللمرحلة الثالثة

---

[1]- المتعلّق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

التي تسند إلى الطلبة المحرزين على شهادة المرحلة الثانية[1] ومنح البحث لطلبة السنة الثانية ماجستير أو المرسمين بالدكتوراه أو المدرسين الباحثين الذين يعدّون أطروحة للحصول على التأهيل الجامعي.

وخلافا للإجراءات المحدّدة بمقتضى قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 23 فيفري 1998 والذي خصّص منح البحث "للمسجلين بالسنة الثانية ماجستير أو بالدكتوراه أو المدرسين الباحثين بصدد الإعداد للحصول على التأهيل الجامعي" تمّ إسناد هذه المنح في بعض الحالات إلى أساتذة التعليم العالي وأساتذة مبرزين أو حتىّ أساتذة إستشفائيين جامعيين بالنسبة إلى كلية الطب. وقد بلغ عدد هذه الحالات 47 حالة في سنة 2003 و21 حالة في سنة 2004 . كما تجاوزت المبالغ التي تم إسنادها إلى كل مستفيد المبلغ الأقصى المحدد بألف دينار وفاقت في بعض الحالات 3.000 د. وصدرت كذلك عن الجامعة مقرّرات على سبيل التسوية لإسناد منح بحث بعنوان استرجاع مصاريف مشاركة المستفيدين في تظاهرات علمية بلغ عددها 69 حالة سنة 2003 و75 حالة سنة 2004.

وينصّ القرار المذكور على وجوب "مدّ كل منتفع بالمنحة مصالح الجامعة بتقرير حول كلّ مهمّة تمّ إنجازها وذلك في ظرف شهر من تاريخ انتهائه من تلك المهمة" .إلا أن الجامعة لم تتلق مثلا في سنة 2004 سوى 31 تقريرا أي بنسبة لا تتجاوز 5 % من التقارير التي كان من المفروض تلقيها. وفضلا عن عدم تمكن الجامعة من الحصول على المعطيات بصفة آنية فإنّ المعلومات المتوفرة لديها غير مكتملة ومشتتة بين مصالحها من جهة وبين هذه المصالح والمصالح المركزية بوزارة التعليم العالي من جهة أخرى.

III- الشراكة والتفتّح على المحيط

يعتبر تفتّح الجامعة ومؤسسات التعليم العالي على محيطها وإرساء علاقات تعاون سواء مع مثيلاتها أو مع المؤسّسات الإقتصادية وتهيئة خريجيها للإندماج في سوق الشغل جانبا أساسيا من المهمّة الموكولة إلى الجامعة. وفي هذا الإطار أبرمت جامعة تونس المنار

---

[1] – الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلّق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

عدّة اتفاقيات مع أطراف مختلفة إلاّ أنّ تفعيل هذه الإتفاقيات ما زال محدودا على صعيد التعاون الدولي ويتطلّب الدّعم على صعيد المحيط الداخلي.

أ ـ التعاون الدولي

تولّت الجامعة في إطار هذا الجانب من مهمّتها المتمثّل في العمل على "إرساء روابط تعاون مع الهيئات الأخرى المماثلة في العالم" [1] إبرام 66 اتفاقية إطارية مع جامعات أجنبية خلال الفترة الممتدّة من 1998 إلى غاية جوان 2005. وتهدف هذه الإتفاقيات في مجملها إلى إقامة شراكة في مجالات مختلفة كالتدريب والتدريس وتكوين المدربين والبحث العلمي وذلك من خلال تبادل المدرسين والباحثين والطلبة والإشراف المزدوج على الأطروحات وإنجاز مشاريع بحث مشتركة وتنظيم ندوات وملتقيات.

وتنصّ هذه الإتفاقيات على ضبط برامج تعاون بين الجامعتين المعنيتين أو المؤسّسات التابعة لها ومثيلاتها بالخارج من خلال اتفاقيات خصوصية في المجالات المذكورة. غير أنّ 27 اتفاقية انتهت الآجال المحدّدة لها دون أن يتوفّر لدى الجامعة ما يفيد إنجاز أية أعمال في إطارها. أمّا الإتفاقيات التي ما زالت سارية المفعول بتاريخ 25 جوان 2005 والبالغ عددها 39 اتفاقية فباستثناء 3 منها لا يتوفر لدى الجامعة أية معلومات حول ما قد يكون تمّ إنجازه من قبل المؤسّسات الراجعة إليها بالنظر في إطار هذه الاتفاقيات.

وأفادت الجامعة في هذا المجال بأنّه "نظرا لمحدودية الوسائل البشرية والمادية بالجامعة فإنّه لا يمكن لها متابعة تفعيل هذه الاتفاقيات وتقييم ما طلب من المؤسّسات".

ومن ناحية أخرى تتولّى المؤسّسات التابعة لجامعة تونس المنار أحيانا إبرام اتفاقيات ثنائية مع نظيراتها بالخارج بمعزل عن الاتفاقيات الإطارية المشار إليها آنفا. ولا تتوفّر لدى الجامعة معلومات وافية حول هذه الإتفاقيات. كما أنّ عدةّ اتفاقيات تمّ إبرامها من قبل بعض مؤسّسات التعليم العالي مع أطراف خارجية ولم يتمّ إخضاعها إلى رأي الجامعة. وإزاء هذا الوضع دعت الجامعة في 23 ماي 2005 مديري وعمداء هذه المؤسّسات إلى

---

[1] - بمقتضى الفصل 6 (جديد) من القانون عدد 70 لسنة 1989.

ضرورة التقيّد بعرض كلّ مشروع اتفاقية تعاون مع مؤسسة جامعية أجنبية على رئاسة الجامعة لإبداء الرأي وتوجيه نسخة إليها من الاتفاقيات المبرمة.

ودعت وزارة الإشراف من جهتها الجامعات خلال سنة 2003 إلى" توظيف الإمكانيات المتاحة عالميا... وتنويع مجالات التعاون...ودعم اتفاقيات الشراكة ". وأوصت بتقييم الاتفاقيات المبرمة بين الجامعات التونسية ونظيراتها الأجنبية واعتماد الشراكة كمؤشر من مؤشرات تطور الجامعات والمؤسسات وإدراجه كعنصر ثابت في عملية التقييم والمتابعة وتحيين هذه الاتفاقيات وتفعيلها. غير أنّ جامعة تونس المنار لم تتولّ إلى غاية شهر جوان 2005 العمل على تقييم هذه الاتفاقيات رغم تذكير اللجنة العلمية والبيداغوجية خلال اجتماع تمّ عقده بتاريخ 3 مارس 2004 بتوجيهات وزير التعليم العالي بشأن تقييم النشاط الناتج عن تنفيذ الاتفاقيات وتحيين محتواها.

ب ـ التفتّح على المحيط

يطرح تزايد عدد الطلبة من سنة إلى أخرى مسألة تمويل التعليم العالي وهو ما يدعو المؤسّسات إلى تطوير مواردها الذاتية لا سيما عن طريق مزيد تفتح الجامعة على قطاع الإنتاج وذلك بتكثيف عمليات التكوين المستمرّ وإجراء بحوث مشتركة ووضع خبرات الجامعة وطاقاتها البشرية والفنية على ذمّة مؤسّسات الإنتاج[1]. وقد أضيفت للجامعة بداية من سنة 2000 بموجب الفصل 6 (جديد) من القانون عدد 70 لسنة 1989 مهمّة العمل على تفتح مؤسّسات التعليم العالي والبحث على محيطها وذلك خاصّة من خلال إبرام اتفاقيات مع المؤسّسات والهيئات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية قصد تقديم خدمات بمقابل في ميادين مختلفة.

ولئن تتولّى الجامعة ضمن المناشير السنوية المتعلّقة بإعداد الميزانية حثّ المؤسسات الراجعة إليها بالنظر على تنمية مواردها الذاتية ومن ضمنها الموارد المتأتية من التفتح على المحيط فإنّ دورها في هذا المجال ما زال في حاجة إلى مزيد الدعم باعتباره لم يؤدّ بعد إلى إضفاء الدفع المطلوب للشراكة مع المؤسّسات الإقتصادية والإجتماعية إذ تبيّن عدم قيام أغلب المؤسّسات التابعة لها بمثل هذه الأعمال.

---

[1] ـ المخطط التاسع – ص 182 و183.

فمن ضمن المؤسّسات الراجعة بالنظر إلى الجامعة تميّزت المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس نظرا إلى اختصاصاتها الفنية بربط علاقات شراكة مع عديد الأطراف بالداخل والخارج لتقديم خدمات في ميادين مختلفة. وقد اقتصر كلّ من كلية العلوم بتونس والمعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس على إنجاز بعض الأعمال العرضية. ولم يتبيّن سعي بقية المؤسّسات إلى القيام بأنشطة بمقابل.

وخلافا لأحكام الأمر عدد 1182 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 والمتعلق بضبط طرق استعمال المداخيل المتأتية من أنشطة الجامعات والمؤسّسات التابعة لها الذي ينصّ في فصله الثاني على أنّ "العقود تبرم من قبل رئيس المؤسسة المعنية بعد إذن سلطة الإشراف" فإنّ عديد العقود التي تمّ إبرامها من قبل المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس مع بعض الجهات بالداخل والخارج لم يتمّ إخضاعها إلى مصادقة رئيس الجامعة قبل الشروع في تنفيذها. وقد لوحظ أنّه غالبا ما لا تتمّ إحالة العقود المعنية إلى الجامعة إلاّ بعد تنفيذها وذلك بمناسبة طلب المؤسّسة المعنية إدراج الموارد المتأتية من هذه الاتفاقيات بميزانيتها وفتح اعتمادات خاصّة لخلاص أجور المتدخّلين الذين ساهموا في تنفيذ الأعمال المطلوبة.

ومن جهة أخرى وخلافا للفصل 15 من القانون عدد 70 لسنة 1989 يتمّ إبرام "عقود تدخّل" مع الأطراف المساهمة في تنفيذ اتفاقيات الشراكة مع المؤسّسات الإقتصادية بدون إذن مسبّق من سلطة الإشراف. وتحال هذه العقود إلى الجامعة بعد تنفيذ الأعمال المطلوبة وذلك على سبيل التسوية. من ذلك أنّ المدرسة الوطنية للمهندسين عرضت على الجامعة 29 عقد تدخّل سنة 2005 للمصادقة عليها وإحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى للتّأشير عليها في حين أنّ الأشغال المتعلّقة بها تمّ تنفيذها بالنسبة إلى أحد المتدخّلين خلال الفترة الممتدّة من شهر أكتوبر 1989 إلى شهر جويلية 1991 وبالنسبة إلى بقية العقود بين سنتي 1999 و2004 ولم يتم البتّ في هذه الملفات إلى غاية شهر ماي 2005.

وبخصوص الإحاطة بأنشطة المؤسسات التابعة للجامعة في إطار تفتحها على المحيط فرغم وجود هيكل[1] صلب جامعة تونس المنار مكلّف بهذه الأنشطة فإنّ الخدمات التي تسديها المؤسّسات التابعة للجامعة بمقابل تعوزها المتابعة الشاملة والدقيقة وبالتالي لا

[1] - الإدارة الفرعية للعلاقات مع المحيط والإدماج المهني.

تتوفّر لدى مصالح الجامعة معلومات ضافية حول هذه الأنشطة رغم تلقيها العقود الخاصة بالمتدخلين في هذا المجال للتأشير عليها وإحالتها إلى الوزارة الأولى.

ج – إدماج خريجي التعليم العالي في سوق الشغل

يمثّل الحرص على مبدإ التشغيلية لمجابهة التحديات التي تواجهها البلاد نتيجة التفتح الإقتصادي وما انجرّ عنه من احتداد المنافسة إحدى أولويات استراتيجية التعليم العالي خلال المخطّط العاشر. لذلك تمّ التوجه نحو "تعميم وحدة تعليمية في سنوات التخرج تهتمّ بكيفية إيجاد شغل أو الإنتصاب للحساب الخاصّ وبعث المشاريع" و"جعل التشغيلية أحد مؤشرات تقييم أداء المؤسسة قصد حفزها على مراجعة برامج التكوين التي تقدّمها بصفة تضمن إدماج المتخرّجين في سوق الشغل بأيسر السبل"[2].

وفي نطاق هذه التوجّهات الداعية إلى العمل على مساعدة خريجي مؤسسات التعليم العالي على الإندماج في سوق الشغل تولّت الجامعة بداية من سنة 2002 تنظيم بعض الندوات والأيّام التحسيسية لفائدة طلبة السنوات النهائية من التعليم العالي قصد إعدادهم للحياة المهنية. وبخصوص الإلمام بمدى اندماج خريجي مؤسّسات التعليم العالي التابعة لجامعة تونس المنار في سوق الشغل فإنّه لا تتوفّر لدى الجامعة معطيات حول هذا الموضوع.

وعلى صعيد آخر تمّ في إطار تشجيع المبادرات الخاصة ذات البعد التكنولوجي تركيز محضنة المشاريع والمؤسّسات "منارتك" بجامعة تونس المنار في جوان 2003 وهي تحتضن في موفى جوان 2005 ثلاث مؤسّسات خاصّة وخمسة مشاريع في طور الحضانة. ولئن يخضع انتقاء هذه المشاريع إلى رأي رئيس الجامعة فإنّ الطريقة المتّبعة في هذا الشأن والجهة التي تبتّ في احتضانها ليست محدّدة بصفة واضحة وذلك في غياب إطار قانوني ينظّم هذا المجال.

وخلافا للإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن التي تنصّ على وضع فضاء "منارتك" على ذمّة المنتفعين بصفة عرضية وجعل أنشطتهم محلّ متابعة دورية بواسطة تقارير يمدّون بها الجامعة كلّ 3 أشهر بالنسبة إلى المشاريع المحضونة وكلّ 6 أشهر بالنسبة إلى

---

[2] -المخطط العاشر – المحتوى القطاعي ص 232.

المؤسّسات الخاصّة، فإنّ أغلب المنتصبين لم يتقيّدوا بذلك. ورغم انقضاء مدة الحضانة المضبوطة بالإتفاقيات المذكورة فإنّه لم يتمّ إنهاء هذه العقود أو تمديدها. ولم تتّخذ الجامعة أيّ إجراء في هذا الشأن.

وأرجعت الجامعة هذه الوضعية إلى "غياب إطار قانوني ينظّم العمل داخل المحضنة وإلى الصفة التطوعية للفريق المساهم في تطوير منارتاك منذ نشأتها والمتابع لنشاطها".

د ـ البحث العلمي الجامعي

في إطار السعي إلى بلوغ الأهداف الأساسية للتعليم العالي المتعلقة بالقيام بالبحث العلمي وتنظيمه ودعمه والعمل على توظيف نتائجه في مجالات التكوين والتنمية في مختلف ميادين النشاط الوطني أوكلت إلى الجامعات مهمّة تنمية البحث والتشجيع على الإبتكار والإبداع الفردي والجماعي.

وقد بلغ في سنة 2005 عدد وحدات البحث ومخابر البحث بمؤسسات التعليم العالي الراجعة بالنظر إلى جامعة تونس المنار 128 وحدة بحث و28 مخبر بحث. ويقتصر دور الجامعة في هذا المجال خاصّة على تجميع طلبات إحداث وحدات البحث أو إقرارها أو تجديدها الصادرة عن المؤسسات وإحالتها إلى وزارة الإشراف. كما تتولّى إحالة طلبات العروض الخاصة بمشاريع البحث التي تجرى في إطار المخابر وتلقّي الترشحات في هذا الغرض وتوجيهها إلى وزارة الإشراف.

وعند انطلاق العمل بالهيكلة الجديدة للبحث العلمي في إطار القانون التوجيهي للبحث العلمي لسنة 1996[1] كانت المشاريع المزمع إنجازها ضمن مخابر البحث للفترة 1999-2002 وإحداث وحدات البحث للفترة 1999-2001 تخضع إلى تقييم أوّلي تقوم به لجان علمية مختصّة تم تشكيلها من قبل الجامعة في سنة 2000 وذلك قبل عرض تلك المشاريع على مجلس الجامعة. غير أنّ مصالح الجامعة تخلّت عن العمل بهذه الطريقة وأصبح تدخّلها يقتصر على التثبّت من توفّر العدد المطلوب من الباحثين وفق ما تنص عليه التراتيب الجاري بها العمل. ولئن يتمّ تبليغ الجامعة قرارات وزارة التعليم العالي المتعلقة بإحداث

---

[1] – القانون عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 .

وحدات البحث وإقرارها وتجديدها والتمويل المخصّص لها فإنّ القرارات الخاصّة بإحداث المخابر وتمويلها لا يتمّ إعلامها بها في كلّ الحالات.

وقد بلغت جملة الإعتمادات التي خصّصتها وزارة التعليم العالي في إطار" دعم البحث الجامعي القاعدي" لفائدة وحدات البحث بالمؤسسات التابعة لجامعة تونس المنار خلال الفترة الممتدّة من 2002 إلى 2004 ما قدره 6,134 م.د. أمّا بالنسبة إلى تمويل مخابر البحث المركّزة بنفس هذه المؤسّسات فلا تتوفّر لدى مصالح الجامعة معلومات محدّدة بشأنها.

وفيما يتعلّق بتجديد وحدات البحث وخلافا لأحكام الفصل السادس من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 5 فيفري 1999 الذي ينص على أن "يكون نشاط وحدة البحث إجباريا موضوع تقييم من قبل المجلس العلمي للمؤسّسة ومن مجلس الجامعة المعنية في نهاية فترة الثلاث سنوات[2]...ويمكن تبعا لهذا التقييم اقتراح إمّا إقرار الوحدة أو حلّها" فإنّ تجديد هذه الوحدات يخضع إلى نفس مسار إحداثها إذ تقتصر مصالح الجامعة على التثبّت من توفّر العدد المطلوب من الباحثين.

أمّا بالنسبة إلى المخابر فلا يتمّ إعلام الجامعة دائما بعمليات التقييم التي تخضع لها سواء مرحليا أو عند انتهاء المدّة المحدّدة لها (4 سنوات) ولا يتمّ إعلامها كذلك بنتائج هذا التقييم. ولا تتوفّر كذلك لدى الجامعة معلومات كافية حول التمويل الذي تحصل عليه المؤسّسات الراجعة إليها بالنظر في إطار التعاون الدولي عند إنجازها مشاريع بحث مشتركة.

*

* *

يكتسي دور الجامعة أهمية بالغة في تسيير القطاع الذي تنتمي إليه وتعصير أساليب التصرّف به. وتتولى جامعة تونس المنار ممارسة جانب كبير من الصلاحيات المسندة إليها في مجالات عديدة كالتصرّف في شؤون الأعوان والإشراف المالي على المؤسّسات الراجعة إليها بالنظر من خلال مجمل العمليات المنجزة على ميزانياتها. إلاّ أنّ دور هذه الجامعة مازال يحتاج في الواقع إلى الكثير من الدعم لتطويره. فلئن كان تكريس اللامركزية في التعليم العالي مسارا يتطلّب بدون شكّ التدرج في الممارسة فإنّه يستدعي كذلك الإنخراط

---

[2] - هذه المدّة تم ضبطها بمقتضى الفصل 13 من الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997.

الكامل من قبل كافّة الأطراف المعنية به من وزارة وجامعة ومؤسّسات تعليم. وفي هذا الصدد لابدّ من القول إنّ سعي الجامعة إلى الاضطلاع بمختلف أوجه الصلاحيات المقررة لها مازالت تحدّ منه عدة عوامل.

فتحويل الصلاحيات دون وضع الإمكانات والوسائل الضرورية لذلك لا يحول دون ممارستها الفعلية فحسب بل يفقد كذلك الجهة المعنية بها جانبا من مصداقيتها إزاء الأطراف الأخرى لعدم تمكّنها من الإستجابة لما هو منتظر منها بالنجاعة المطلوبة وبالسرعة اللاّزمة. ويزداد هذا الوضع صعوبة نتيجة رغبة بعض المؤسّسات في التحرّر بداعي الإستقلالية من سلطة وسيطة تقلص تدخّلاتها من إمكانية تعامل هذه المؤسّسات مباشرة مع وزارة التعليم العالي. ومن شأن ذلك أن يكبح التوجّه نحو جعل الجامعة المخاطب الأمثل بالنسبة إلى المؤسّسات الراجعة إليها بالنظر للقيام عن كثب بمعالجة مختلف المسائل ذات الصلة بممارسة الإشراف.

ويتطلّب الرفع من قدرة منظومة التعليم العالي على مجابهة التحديات الكبيرة التي تعترضها من حيث الإستجابة لطلبات الخدمات المتنامية والإرتقاء أكثر بجودتها وتحقيق تشغيلية تواكب مجهودات السلط العمومية في إدماج الخريجين في الدورة الإقتصادية مزيد تفعيل دور الجامعة لقربها من المؤسّسات التابعة لها وقابليتها للإحاطة على الوجه المطلوب بمشاغل تلك المؤسّسات وانتظاراتها.

كما يستدعي ذلك من الجامعة بذل مجهودات أكبر لإضفاء مزيد من النجاعة على تدخلاتها خاصّة باعتماد آليات تصرّف تمكنها من أداء الصلاحيات الراجعة إليها بكفاءة عالية بما يعزز مكانتها كسلطة إشراف تجسّم خيار اللامركزية بكافة أبعاده.

ردّ وزارة التعليم العالي

I- الإشراف الإداري والمالي على مؤسسات التعليم العالي

أشار التقرير إلى بعض النقائص التي تمّ تسجيلها بالجامعة المذكورة في مجال الإشراف على إطار التدريس والبحث وخاصة في ما يتعلق بالتعاقد . وفي هذا الشأن فقد اتخذت الوزارة، منذ أواخر 2004، عدة إجراءات تهدف إلى تعزيز قدرة الجامعات على مزيد إحكام متابعة المسائل المتعلقة بالإشراف على إطار التدريس وذلك قصد تمكين الوزارة من مزيد التنسيق وترشيد التصرّف في الموارد البشرية. وفي هذا الإطار فقد تمّ إصدار المنشور الذي يصلكم رفقة هذا نسخة منه .

وتسعى الوزارة في هذا المجال إلى حمل المؤسسات الجامعية على تقدير حاجياتها من إطار التدريس بطرق موضوعية وحسب معدل نسبة التأطير الوطنية (مدّرس واحد لكلّ 22 طالب) مع الأخذ بعين الإعتبار لحسن توظيف إطار التدريس المتوفر لديها من حيث حجم الموارد البشرية والإختصاصات والتدريس الفعلي. وتدخل هذه الإجراءات في إطار السعي إلى ترشيد توظيف الموارد العموميّة المخصصة للقطاع ومزيد إحكام التصرّف فيها.

وفي ما يتعلّق بالإشراف على الإطار الإداري والفني والعملة، فإنّ الوزارة تسعى إلى تعزيز الموارد البشرية للجامعات بإعتماد مؤشرات يشكل بلوغها هدفا تسعى إلى تحقيقه حسب الإمكانيات المتاحة. كما تسعى إلى تعزيز الجامعات بالموارد البشرية الضرورية بصورة تدريجية حتى يتسنى تركيز المصالح الإدارية للجامعة وتتخلى الإدارة المركزية تدريجيا عن القيام بالأعمال التي ستتكفل بها الجامعات.

- الإشراف المالي

يتواصل العمل على تعزيز دور الجامعات في مجال الإشراف على إعداد ميزانية المؤسسات ومتابعة تنفيذها وقد سجلت عدّة جامعات تقدّما ملحوظا في هذا الشأن،

ومازال البعض منها في المراحل الأولى من التنفيذ وسيساهم تعزيز المصالح الإدارية والماليّة بالجامعات المبرمج في إطار تنفيذ البرنامج الرئاسي لتونس الغد في تمكينها من القيام بدورها كاملا في هذا المجال.

أمّا في ما يتعلّق بالفواضل المسجلة في ميزانية الجامعة، فإنّ الوزارة تواصل السعي إلى دعم قدرات الجامعات على إنجاز مشاريعها وذلك بتمكينها تدريجيا من الموارد البشرية المتخصصة وكذلك بالسعي إلى تحسين أداء إطاراتها من خلال برنامج خاص يتعلّق بدعم الجودة، تمّ الشروع في تنفيذه في الإطار المذكور . وبذلك تتمكن الجامعة وسائر الجامعات الأخرى من القيام بمهامها كاملة في هذا المجال وغيره من المجالات الأخرى مثل الإشراف على إطار التدريس وإجراء الإنتدابات لفائدة المؤسسات الراجعة لها بالنظر وتعزيز قدراتها في التصرف المالي وإنجاز المشاريع الموكولة إليها.

II – الإشراف البيداغوجي

أمّا في مجال الإشراف البيداغوجي ، فإنّ الوزارة قد كثّفت من أعمال المتابعة قصد بلوغ الأهداف المسطرة وتمكين الجامعة من القيام بدورها كاملا في مجال متابعة برامج التدريس وتطوير مراحل التكوين وإحداث الشعب الجديدة والتجديد البيداغوجي والتقييم الجامعي وذلك سعيا إلى تدارك النقائص التي تمّ تسجيلها.

وفي ما يتعلّق بأنشطة التقييم فإنّ الوزارة بصدد القيام بمراجعة شاملة لإعادة هيكلة أنشطة التقييم قصد تعزيز فاعليتها، وذلك في إطار القرارات الصادرة عن المجلس الوزاري المضيق الذي انعقد بإشراف سيادة رئيس الجمهورية في 16 سبتمبر 2005. وسيساهم تعزيز القدرات البشرية للجامعات في دفع أنشطتها في هذه المجالات وكذلك الشأن في مجال التكوين البيداغوجي والتعليم الإفتراضي.

أمّا فيما يخصّ التصرف في شؤون الطلبة فإنّ الوزارة ستعمل على تنفيذ توصيات الدائرة في هذا المجال، سعيا إلى إضفاء مزيد من النجاعة على دور الجامعة.

III – الشراكة والتفتح على المحيط

لقد تمّ الوقوف على واقع عمل الجامعات بصورة عامّة في مجال الشراكة مع المحيط، سواء فيما يتعلّق بالتعاون الدولي أو التفتح على المحيط ، وتولت الوزارة في إطار البرنامج الرئاسي لتونس الغد وضع خطة متكاملة لتطوير عمل الجامعات في هذا المجال. وقد تمّ بعد الشروع في تنفيذها ، ويسهر مجلس الجامعات في إطار جلساته الدورية على متابعة هذا الموضوع وذلك سعيا لتدارك السلبيات المسجلة وتحقيق شراكة فاعلة ومجدية مع المحيط الوطني والدولي.

وفي ما يخصّ إدماج التعليم في سوق الشغل، فإنّ الوزارة تعمل على مزيد تقريب التكوين من حاجيات سوق الشغل وإعداد حاملي الشهادات العليا لإحداث المؤسسات الجديدة والمؤسسات المجددة، وهي بصدد تركيز خلية على مستوى الوزارة توكل إليها مهمّة متابعة أنشطة كلّ محاضن المؤسسات وفضاءات المؤسسات التي تقرّر إحداثها بكلّ جامعة.

وفي خصوص البحث العلمي الجامعي، فإنّ الوزارة ستتولى السهر على تنفيذ توصيات دائرة المحاسبات وتدارك ما تمّت ملاحظته فيما يتعلّق بضرورة تعزيز دور الجامعة فيما يخص تطوير البحث العلمي من حيث الهيكلة والأنشطة ومن حيث مزيد التعاون مع المحيط الإقتصادي.

ونغتنم هذه المناسبة للتأكيد على أنّ ما تمّ تسجيله من حاجة إلى دعم دور الجامعة وتحسين أدائها على مختلف الأصعدة قد تمّت معالجته في إطار الخطة التنفيذية للبرنامج الرئاسي لتونس الغد التي أعدتها الوزارة وحظيت بالإقرار خلال المجلس الوزاري المضيق المنعقد بإشراف سيادة رئيس الجمهورية في 16 سبتمبر 2005 ، وهي تتضمن الإجراءات العملية الكفيلة بتدارك ما تمّ الوقوف عليه من نقائص وبمزيد تطوير أداء منظومة التعليم العالي وتحسين الجودة والترفيع في المردودية وذلك بصورة

تدريجية وفي إطار الإمكانيات المتاحة وبالنظر إلى التحديات التي يواجهها قطاع التعليم العالي.

ردّ جامعة تونس المنار

لقد تعرّض التقرير بكلّ دقة إلى مختلف أوجه النشاط التي تقوم بها الجامعة في مجالات التصرّف الإداري والمالي والبيداغوجي. وقد وفّق في تشخيص ما تجده مؤسّستنا من صعوبات في ممارسة صلاحياتها كسلطة لإشراف وتعوق سعيها إلى إرساء قواعد اللاّمركزية وتحدّ من توقها إلى السمو بأدائها حتى يكون في مستوى الطموحات.

وستسعى مصالح الجامعة إلى الاستفادة من الملحوظات الواردة بتقريركم والعمل بها قدر الإمكان باعتبار ما لمسته فيها من موضوعية ودقة في تناول مختلف المسائل.

وفي هذا الإطار يشرّفني موافاتكم بتعقيب حول تجربة الجامعة الخاصة بإرساء اللامركزية وهو تعقيب يتفق إلى حدّ بعيد مع مقاربتكم في تقييم هذه التجربة :

1 – جامعة تونس المنار جامعة عريقة وفتية في نفس الوقت

إنّ وضعية جامعة تونس المنار كغيرها من الجامعات تتّسم بالازدواجية، فهي عريقة باعتبار أهمية ما ينضوي تحت إشرافها من مؤسسات، بعضها رائدة في ميادين اختصاصاتها لها ثقله العلمي والعددي ويعود تاريخ إحداثها إلى الستينات، فتكون بذلك قد تمتعت بالشخصية المدنية ومارست الاستقلالية لمدّة عقود، وطبيعي أن تكون هذه المؤسّسات غيورة على هذه المكاسب ومتشبثة بها، وجامعة تونس المنار في الآن نفسه حديثة العهد، فتيّة باعتبار أن تركيبتها الحالية وصبغتها كجامعة متعدّدة الاختصاصات تعودان إلى نهاية سنة 2000 .

2 – الإرساء الجزئي للاّمركزية

ولقد تزامن هذا التحوّل مع تطوّرات هامة شهدتها جامعة تونس المنار على مستوى الهيكلة والصلاحيات المسندة إليها بمقتضى الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 المنقح والمتمم للأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، فانتقل دورها، على مستوى

النص، من مجرد أداة وصل بين وزارة التعليم العالي والمؤسسات الراجعة لها بالنظر، إلى سلطة إشراف يمكن أن تتمتّع بصلاحيات واسعة إن توفرت الإرادة للانخراط التام في مسار اللامركزية لدى الوزارة والمؤسسات.

وفي نطاق تجسيد هذا الخيار، سرعان ما قامت الوزارة بالتخلي جزئيا عن بعض الصلاحيات وخاصة منها الروتينية والمثقلة للكاهل، كالتصرف في شؤون الأعوان إداريا وماليا والإشراف المالي على المؤسسات وتجميع الشراءات وقبول ملفات المترشحين للانتداب في مختلف رتب التعليم العالي وغير ذلك.

3 – الصعوبات الخاصة بإرساء اللامركزية

لقد تمّ تحويل الصلاحيات المذكورة سابقا إلى الجامعة قبل أن تتم إعادة هيكلتها وقبل أن يكتمل البناء، ودون أن تتوفر لها الإمكانيات والوسائل الضرورية التي تخول لها الممارسة الفعلية لهذه الصلاحيات، إذ لا يمكن للامركزية أن تترسخ بين يوم وآخر، وإنما هو مسار يتطلب التدرج في الممارسة حتى ندرك الغايات، ولعلّ من أكثر العوائق لتجسيد الاستقلالية ودفع المبادرة ما شهدته الجامعة من انتقال سريع من جامعة قطاعية مختصة إلى جامعة متعدّدة الاختصاصات وذلك إضافة إلى أنّ ضعف الإمكانيات المتوفّرة وخاصة منها البشرية يحد من طموحات الجامعة إلى الارتقاء بممارسة صلاحياتها إلى مرتبة التدقيق والرقابة والاستشراف والتصور، عوض الاكتفاء بمشاغل التصرف اليومي.

ولعلّه كذلك من العوامل التي ظلت تحد من سعي الجامعة إلى الاضطلاع بمختلف أوجه الصلاحيات المخولة لها أن التمشي المعتمد جعلها تخضع في جل قراراتها لمصادقة سلطة الإشراف، والحال أنّ اكتساب الاستقلالية وممارسة المسؤولية لا يتماشيان مع نظام معمم للتأشيرة المسبقة ولا يكون لتقييم أداء الجامعة معنى، إلاّ إذا توفر لها حد أدنى من الإمكانيات والاستقلالية في التصرف، وفضاءات كافية تستجيب للمقتضيات الوظيفية وتستوعب كل المصالح الضرورية لأداء المهام المقرّرة، علاوة على نظام إعلامي معلوماتي يغطي على حدّ السواء التصرف اليومي والتصرف الاستشرافي، فيكون بذلك التقييم تتويجا لنظام شامل للتصرف اللامركزي.

4 – الخيارات والتحديات

إنّ جامعة تونس المنار على إدراك تامّ بالتحديّات الآنية والمستقبلية التي تجابه قطاع التعليم العالي على مستوى طاقة الاستيعاب وضرورة احتضان الأعداد المتنامية للطلبة الجدد، وعلى مستوى تطلعات السلط العمومية وما تنتظره من منظومة التعليم العالي في جعل التكوين يستجيب إلى حاجيات حقيقية يتطلّبها سوق الشغل ويمكّن الخريجين من مهارات مستحدثة تجعل منهم باعثي مشاريع يسعون إلى العمل المستقل ولا طالبي شغل.

ولعلّ محضنة المؤسّسات والماجستير المهني في بعث المؤسسات وتعميم تدريس مواد التصرف والاقتصاد في مراحل تكوين المهندسين والسعي إلى دعم الشراكة المهنية مع المحيط الاقتصادي، تجسّم طموحات جامعة تونس المنار في الاستجابة إلى هذه التطلعات دون أن ننسى انخراطها في تجسيم مجتمع المعرفة والمعلومات.

ورغم كلّ الصعوبات فإن جامعة تونس المنار تسعى إلى تلافي النقائص وإلى ممارسة صلاحياتها والقيام بما أوكل إليها من مهام على الوجه الأكمل باعتماد آليات من شأنها أن تضفي على عملها النجاعة المرجوّة وأن ترسخ مسار اللامركزية في التصرّف.